

وافق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والثلاثين  
للجمعية العامة  
٢١ / ٣٢

### ألف

ان الجمعية العامة ،  
تقر التقرير الأول للجنة وثائق التفويض (٤٣) .

الجلسة العاشرة  
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٧

### بـ

ان الجمعية العامة ،  
تقر التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض (٤٤) .

الجلسة العاشرة  
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٧

### قسمة لفلسطين - ٤٠ / ٣٢

### ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٤  
 و ٣٢٧٦ (د - ٣٠) المتخذ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٥ و ٢٠ / ٣١ ، و المتخذ في  
 تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦ ،

- 
- (٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، المرفقات ،  
 المند ٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/32/336 .
- (٤٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/32/336/AIII.2 .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير الثالثة  
للصرف (٢٥)،

وقد استندت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ، مثل الشعب الفلسطينيين (٢٦) ،  
واذ تعذر بالمقابل حل مادل لحكمة المسلمين ، ولكن هذه الحكمة  
ما زالت بالطابع تزوير الى نظام مزاج الفرق الأوسط ، الذي يمثله ، والى تصرّف المسلمين  
وغيرهم من الدوليين للخطر ،

واذ فلا يمكن اقامته سلم مادل ودائم في الشرق الأوسط دون التوصل ،  
في جملة امور ، الى حل مادل لحكمة المسلمين على أساس تجنب الشعب الفلسطيني لحقوقه غير  
الحكمة للصرف ، بما فيها الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية نفس  
للسوريين ، ولها لبيان الام المتحدة ،

واذ تحيط طبعاً بالقرار الذي اتخذه بيان قضية فلسطين مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية  
في صوره العادي القائم والمصريين المعقودة في تونس في الفترة من ٢٣ حزيران / يونيو الى  
٢٧ تموز / يوليه ١٩٢٢ (٢٧) ،

واذ تحيط طبعاً بالاملان التتعلق بالحالة في الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية الذي اتخذته  
قبرص خارجة بلدان عدم الانحياز في اجتماعهم الاستثنائي المعقود في تونس في ٣٠ أيلول /  
سبتمبر ١٩٢٢ (٢٨) ،

واذ تحيط طبعاً أياً بالبيان العقدي الصادر عن الاجتماع الاستثنائي لوزراء خارجية الدول  
الاعضاء في المؤتمر الاسلامي ، المعقود في تونس في ٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٢٢ (٢٩) ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير الثالثة  
للتعزف عنها بذلك من جهود لي افضلياتها بالشمام التي أوكلتها الجمعية العامة اليها ،

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطبع رقم ٣٥ (٨/٣٢/٣٥).

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الجلسات العامة ، المجلة ٨ ، الشتاء ٢٦ - ٢٩.

(٢٧) هـ ٣٢/٣٢ المرفق الاول ، قرار مجلس الوزراء ٢٠٠/٥٠٨٠ (٥ - ٢١).

(٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر ،  
الخاص ، تونس وقانون الأول ، دسمبر ١٩٢٢ .

(٢٩) المرفق .

٢ - تحيط هذا بتقرير اللجنة وتلبي التوصيات الواردة في المذكرتين ٤٣ و ٤٤ من ذلك التقرير :

٣ - يلاحظ يا رياض انه أثناه نظر مجلس الأمن في تقرير اللجنة في جلسته ٢٠١١ المقودة في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٢ أكد من جديد جميع أعضاء المجلس الذين اعتبروا في المخالفة انه لا يمكن اقرار سلمي متبادل و دائم في الشرق الأوسط دون أن يتحقق بوجه خاص حل شامل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غيرقابلة للصرف :

٤ - تحيط مجلس الأمن على أن يتخذ في أقرب وقت ممكن قرارا يهأء التوصيات التي أيدتها الجماعة العامة في قرارها ٢٠/٣١ بوصولها أساسا لحل مشكلة فلسطين :

٥ - تلبي تعميم التقرير على جميع دولات الأمم المتحدة المختلفة وتحتها على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، اللازم ولها لبرنامج التنفيذ الذي وضعه اللجنة :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة إلى جميع المقررات المتعلقة بالشرق الأوسط المقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ، بما في ذلك تقرير جنيف للسلام في المشرق الأوسط :

٧ - تأذن للجنة أن تواصل بذلك كل جهد لتعزيز تنفيذ توصياتها ، وأن ترسل وفودا أو ممثلين إلى المؤتمرات الدبلوماسية حيثما تعيّر هذا التشكيل مناسبا ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجماعة العامة في دورتها الثالثة والثلاثين :

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل تلبيذ اللجنة جميع التسهيلات الضرورية لأداء مهامها ، بما في ذلك إعداد المعاشر الموجزة لجلساتها :

٩ - تقرير ادراج البند المعنون "قضية فلسطين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين .

### الجلسة الخامسة ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢

بيان

#### ان الجماعة العامة ،

وقد بطرت في تقرير اللجنة المعنية بمسارعة الشعب الفلسطيني لحقوق غيرقابلة للصرف (٤٠) ،

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، المطبوع رقم ٣٥

وأذ تحيط طنا ، طن وجه المقصود ، باللاحظات الواردة في الفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من ذلك التقرير ،

وأذ تعلم بالحاجة إلى نشر المعلومات ، طن أوسع نطاق مسكن ، من حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للصرف ، ومن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للعمل طن بلون هذه الحقوق ،

١ - ترجو من الأئم العام أن ينشر " داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى :

(أ) القيام ، بتوجيه من اللجنة المعنية بمسارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للصرف ، بإعداد دراسات وبيانات تتعلق بما يلي :

"١" حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للصرف ؟

"٢" ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة وغيرها من هدفات الأمم المتحدة ؟

"٣" أنشطة اللجنة ومهامات الأمم المتحدة الأخرى الرامية إلى العمل طن بلون هذه الحقوق ؟

(ب) العمل طن توفير أقصى نشر مسكن لحل هذه الدراسات والبيانات بحسب جميع الوسائل المناسبة ؛

(ج) القيام ، بالتعاون مع اللجنة ، ابتداءً من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوي يوم ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للتعاون مع الشعب الفلسطيني ؟

٢ - ترجو كذلك من الأئم العام أن يؤمن التعاون الكامل من إدارة ميونخ الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من القيام بمهامها ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون - مع اللجنة المعنية بمسارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للصرف ، ومع الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، لتنفيذ هذا القرار .